

إحكام الأحكام

اشتراط التسمية عند الإرسال .

الثالثة : فيه حجة لمن يشترط التسمية على الإرسال لأنه وقف الإذن في الأكل على التسمية والمعلق بالوصف ينتفي بانتفائه عند القائلين بالمفهوم وفيه ههنا زيادة على كونه مفهوما مجردا وهو أن الأصل : تحريم أكل الميتة وما أخرج الإذن منها إلا ما هو موصوف بكونه مسمى عليه فغير المسمى عليه : يبقى على أصل التحريم داخلا تحت النص المحرم للميتة .

الرابعة : الحديث يدل على أن المصيد بالكلب المعلم لا يتوقف على الذكاة لأنه فرق بينه وبين غير المعلم في إدراك الذكاة فإذا قتل الكلب الصيد بظفره أو نابيه حل وإن قتله بثقله ففيه خلاف في مذهب الشافعي وقد يؤخذ من إطلاق الحديث : جواز أكله وفيه بعض الضعف أعني أخذ الحكم من هذا اللفظ